

Distr.: General
16 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

البنود ١٦ و ٤١ و ٥١ و ٥٦ و ٦٥ و ٦٧ و ١٠١ من القائمة الأولية*

قضية فلسطين

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري

المحتل على مواردهم الطبيعية

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢

والأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال

بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم، باسم الرئاسة الإيطالية للاتحاد البرلماني الدولي، نص

القرارات الأربعة التالية التي اتخذتها الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي (كيب تاون، جنوب

أفريقيا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨):

• ”دور البرلمانات في تحقيق توازن بين الأمن الوطني والأمن البشري والحريات الفردية

وفي تفادي تهديد الديمقراطية“؛



- ”دور البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في كفالة وقف فوري للتردي السريع الذي تشهده الحالة الإنسانية في مناطق النزاع ولبعده البيئي، وفي تيسير أعمال حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم - وخاصة بإنهاء الحصار في غزة - وفي الإسراع بإنشاء دولة فلسطينية من خلال عمليات سلام قابلة للاستدامة“؛
 - ”العمال المهاجرون والاتجار بالبشر وكره الأجانب وحقوق الإنسان“؛
 - ”الإشراف البرلماني على السياسات الحكومية بشأن المعونة الأجنبية“.
- وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في إطار البنود ١٦ و ٤١ و ٥١ و ٥٦ و ٦٥ و ٦٧ و ١٠١ من القائمة الأولية.

(توقيع) السفير الدو مانتوفاني
القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالانكليزية والفرنسية]

دور البرلمانات في تحقيق توازن بين الأمن الوطني والأمن البشري والحريات الفردية وفي تفادي تهديد الديمقراطية

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي
(كيب تاون، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

إن الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي،

(١) إذ تشير إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشخص في الحياة والحرية والأمن، وإلى أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للمحافظة على صحة ورفاه الشخص وأسرته،

(٢) وإذ تقر الترابط بين الأمن الوطني والأمن البشري، والحريات الفردية، والديمقراطية،

(٣) وإذ تدرك الطبيعة المتعددة الأبعاد للأمن الإنساني، وإذ تلاحظ أن فهم الأمن البشري يجب أن يكون ديناميا ومرنا من أجل التصدي للتحديات العديدة في مجال الأمن البشري في مختلف المناطق،

(٤) وإذ تقر أيضا بأن العوامل التي تؤثر سلبا على الديمقراطية في جميع أنحاء العالم تشمل الفقر، والبطالة، وفيرس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وغيره من الأوبئة، والتلوث، والكوارث الطبيعية، وانتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن الاحتلال الأجنبي، والتزاعات بين الدول، والإرهاب، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة،

(٥) وإذ تدرك أن الإرهاب بجميع أشكاله يشكل تهديدا رئيسيا للأمن الوطني، والأمن البشري، والحريات الفردية في جميع أنحاء العالم،

(٦) وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها الاحتلال الأجنبي، وسياسات العقاب الجماعي، والاعتقال دون محاكمة، ومراكز الاعتقال السرية، والمراقبة التي تجور على الحقوق الفردية، وتسليم المتهمين إلى بلدان تمارس التعذيب،

- (٧) **وإذ تؤكد** اعتقادها بأن التعذيب بجميع أشكاله غير مقبول في القرن الحادي والعشرين، حيث أنه واحد من أبشع انتهاكات حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية،
- (٨) **وإذ تؤكد** من جديد أن المسؤولية تقع على عاتق البرلمانات لضمان أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تعرض للخطر بأي شكل من الأشكال حق اللجوء أو المبادئ التي تقوم عليها حماية اللاجئين من ناحية، وأن لا تحرم من الحماية من هم في حاجة إليها من ناحية أخرى، مشيرة إلى أن قانون اللاجئين الدولي ينص على أن يُستثنى من تدابير حماية اللاجئين الأشخاص الذين ارتكبوا فظائع أو جرائم خطيرة،
- (٩) **وإذ تدرك** مساهمة البرلمانات في القرارات الدولية التي تعزز التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه القضايا محلياً ودولياً على السواء، وتأثيرها على تلك القرارات، وهو أمر ضروري لاتخاذ إجراءات فعالة ومتسقة،
- ١ - **تدعو** البرلمانات إلى أن تُقر بالصلة بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان كما هو معترف به في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، إدراكاً أن السبيل إلى ذلك هو تحديد أسباب ومصادر انعدام الأمن البشري والعمل على معالجتها على نحو فعال؛
- ٢ - **وتدعو كذلك** البرلمانيين إلى السعي لتناول مسألة الأمن البشري عن طريق التصدي لجميع أشكال انعدام الأمن حالياً على الصعيد العالمي في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والإنساني؛
- ٣ - **تحث** البرلمانات على سن التشريعات التي من شأنها مساعدة البلدان على تحقيق توازن بين الأمن الوطني والأمن البشري والحريات الفردية؛
- ٤ - **تحت بقوة** البرلمانات على التعهد بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كوسيلة للتصدي لتخلف النمو ومنع تهميش الكثيرين في العالم النامي؛
- ٥ - **تحت** البرلمانات الوطنية على سن تشريعات فعالة لمكافحة الإرهاب، وذلك تمشياً مع الصكوك والالتزامات الدولية ذات الصلة، ومن بينها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وعلى تقييم تلك القوانين على فترات منتظمة، لضمان أن تكون متوافقة تماماً مع الأمن الوطني والحريات الفردية؛
- ٦ - **تشدد** على الحاجة إلى أن تعمل البرلمانات من أجل التوصل إلى حالة تتمتع فيها الدول عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية أو استخدامها، وتسوي خلافاتها عن طريق الحوار والوسائل السلمية؛

- ٧ - **تحت** البرلمان على الاعتراف بأن النهج تجاه الأمن البشري يجب أن يراعي المنظور الجنساني وأنواع محددة من التراث والثقافات؛
- ٨ - **تدعو** البرلمان إلى إعادة النظر في مدى ملاءمة التدابير القانونية المتخذة لحماية الناس من الهجمات الإرهابية، وإلى تقديم الجناة إلى العدالة، وإلى اتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير لتوفير الحماية الكافية؛
- ٩ - **تؤكد بشدة** أنه ينبغي للبرلمان أن تشرف على الإجراءات التنفيذية، بما في ذلك عندما تصوت على الميزانية وتراقب تنفيذها لضمان أن يتحقق توازن بين الأمن الوطني والأمن البشري والحريات الفردية، وتجنب أي تهديد للديمقراطية؛
- ١٠ - **تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان، وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأنها تندرج في إطار القيم والمبادئ العالمية للمجتمع الدولي، وتعترف بضرورة تقييد الجميع بسيادة القانون وبتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١١ - **تسلم** بأهمية استقلال المحاكم في تحقيق التوازن بين الأمن الوطني والأمن البشري والحريات الفردية، وفي تفادي الأخطار التي تهدد الديمقراطية؛
- ١٢ - **تحت** البرلمان على ضمان وجود نظام فعال لمشاركة الجمهور في عملها، وتدعوها إلى أن تؤدي دورا محوريا في جعل مواطنيها يدركون حقوقهم الدستورية وإلى إقامة قنوات ذات اتجاهين للاتصال مع المواطنين، مما من شأنه أن يعزز الرقابة البرلمانية على الإجراءات التنفيذية، ويضمن أن تلتزم الحكومة باحترام حقوق المواطنين وحرياتهم وتعزيز حقوق الإنسان؛ كما تدعو أيضا البرلمان تحقيقا لهذه الغاية إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة مثل الإنترنت والقنوات الساتلية المخصصة، وتشجعها على سن تشريعات مواتية لتسهيل عملية المشاركة العامة؛
- ١٣ - **تشجع** الحكومات والبرلمان الوطنية على مضاعفة جهودها والاستفادة من الفرص التي يتيحها عمل الأمم المتحدة للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن الإسراع في إبرام اتفاقية دولية شاملة تعالج جميع جوانب الإرهاب، بما في ذلك التوصل إلى تعريف دقيق له، وبالتالي توفير صك قانوني موحد لجميع البلدان في جهودها الرامية إلى مكافحة تلك الآفة؛
- ١٤ - **تدعو** البرلمان إلى أن تمحّص بدقة جميع التدابير التي تحد من الحريات الفردية؛

- ١٥ - تدين الاضطهاد والتمييز اللذين تقع الأقليات العرقية والدينية ضحايا لهما، وتحت البرلمان على إصدار قوانين تضمن حقوق الأقليات، وعلى تحديد جميع أعمال القمع والتمييز التي ترتكب ضدها، وبالتالي، فرض جزاءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛
- ١٦ - تشجع الحكومات الوطنية على وجه الخصوص على احترام الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الفردية عند إعداد لوائح عن الإرهابيين المحتملين من أجل الحيلولة دون وقوع هجمات؛
- ١٧ - ترفض تطبيق معايير مزدوجة في التعامل مع مسألة الديمقراطية، وتدعو جميع الدول إلى احترام رغبة جميع الأمم في انتخاب حكوماتها بطريقة ديمقراطية؛
- ١٨ - تدعو الحكومات إلى ضمان أن مقترحاتها التي تحد من الحرية تمثل فعلاً للقانون الدولي، ولحقوق الإنسان على وجه الخصوص؛
- ١٩ - تدعو البرلمانات الوطنية للنظر فيما إذا كان من الممكن إدخال مزيد من التحسينات على اختصاصها من أجل حماية الأمن البشري والحريات الفردية على حد سواء؛
- ٢٠ - تشجع الدول، وفقاً لممارساتها المعتادة، على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وتنفيذهما؛
- ٢١ - ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والآلية المقترحة للاستعراض الدوري الشامل، التي ستساعد مجلس حقوق الإنسان على التعامل مع مسائل حقوق الإنسان بصورة موضوعية ومنصفة وغير انتقائية من خلال الحوار والتعاون؛
- ٢٢ - تدعو البرلمانات إلى أن ترصد عن كثب عملية تقديم التقارير الوطنية في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، مع التأكد من أنها تشمل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتدعو كذلك البرلمانات إلى بحث ومناقشة نتائج الاستعراض ورصد تنفيذه؛
- ٢٣ - تحث الدول على إنشاء آلية، بأنسب طريقة، لضمان احترام حقوق الإنسان ومعالجة أي انتهاك أو تجاهل لها؛
- ٢٤ - تدعو البرلمانات إلى رصد نطاق ومدى المراقبة وجمع البيانات من قبل المنظمات العامة والخاصة وإلى قياس أية تغييرات في التوازن بين المواطن والدولة لضمان بذلك أن توضع أطر قانونية وأن يجري إنفاذها على نحو يأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية السريعة؛

- ٢٥ - تدعو البرلمانات إلى الإشراف على عمل سلطات إنفاذ القوانين وقوات الأمن لجعلها مسؤولة عن حماية الحريات الأساسية للفرد أثناء أداء واجباتها العامة؛
- ٢٦ - تشدد على الحاجة إلى تدريب موظفي إنفاذ القوانين وقوات الأمن، بغية زيادة وعيهم بحقوق الإنسان عند التعامل مع الإرهاب والأنشطة ذات الصلة؛
- ٢٧ - تحث البرلمانات الوطنية على سن تشريعات تتطلب من موظفي إنفاذ القوانين تسليم المشتبه بهم في قضايا الإرهاب إلى السلطات القضائية فور إلقاء القبض عليهم لكي لا يؤخذوا إلى أي مكان آخر للاستجواب أو لمزيد من الاحتجاز؛
- ٢٨ - توصي بأن تعمل الحكومات الوطنية على تحقيق المزيد من التعاون الإقليمي والعالمي في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب وإنشاء مراكز لمكافحة الإرهاب؛
- ٢٩ - تشدد على ضرورة التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب من أجل تحرير أرضها واستعادة حقوقها المشروعة وفقاً للقانون الدولي؛
- ٣٠ - تطلب إلى جميع البرلمانات وضع برامج تدريبية تهدف إلى بناء قدرات البرلمانيين على معالجة القضايا المعقدة على نحو فعال، كما تحث الاتحاد البرلماني الدولي على القيام بذلك، وترحب بتبادل أفضل الممارسات بشأن هذه المبادرات فيما بين البرلمانات.

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

دور البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في كفالة وقف فوري للتردي السريع للحالة الإنسانية في مناطق النزاع ولبعده البيئي، وفي تيسير أعمال حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم - وخاصة بإنهاء الحصار في غزة - وفي الإسراع بإنشاء دولة فلسطينية من خلال عمليات سلام قابلة للاستدامة

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي
(كيب تاون، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

إن الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي،

- (١) إذ تدرك أن العالم يشهد نزاعات عديدة لم يوجد لها حل تتسم باستمرار عمليات القتل وبلاغات عن اغتصاب النساء وقصف المدنيين بالقذائف والقنابل وتشريد السكان داخليا والهجرة القسرية وأثرها الشديد على تدهور البيئة،
- (٢) وإذ تسلم بمبادئ السيادة والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والتعايش السلمي والاعتماد المتبادل وعدم العدوان وتعيد تأكيد هذه المبادئ،
- (٣) وإذ تعيد تأكيد مسؤولية البرلمانين والاتحاد البرلماني الدولي عن تعزيز السلام والأمن الدوليين،
- (٤) واقتناعا منها بأن السلام والأمن عاملان حاسمان في تهيئة بيئة تفضي إلى التعاون والتنمية على الصعيد الدولي،
- (٥) وإذ يساورها بالغ القلق بشأن تصاعد أعمال العنف بوتيرة سريعة وبشأن الخسائر الجسيمة في الأرواح والأطراف في المناطق المتضررة من النزاعات،
- (٦) وإذ تدرك أنه ثبت على مر التاريخ أن الحوار السلمي هو الوسيلة الوحيدة لكفالة حل دائم وسلمي للنزاعات،
- (٧) وإذ ترحب ببعثات المساعي الحميدة والمبادرات الأخرى التي يضطلع بها عدد من البلدان سعيا إلى تحقيق السلام، وإذ تدعم هذه المبادرات،

- (٨) **وإذ تلاحظ،** في ضوء تزايد الحاجة إلى إعادة توطين السكان والمجتمعات المحلية، أن بلدان أعضاء عديدة تحت مجلس الأمن للأمم المتحدة على معالجة تغير المناخ والهجرة البيئية بوصفهما يشكلان مسألة ذات آثار خطيرة على السلام والأمن الدوليين،
- (٩) **وإذ تدرك أيضا** الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، من خلال مبادراتها وقراراتها واتفاقياتها المختلفة، بهدف معالجة المشاكل في البلدان المتضررة،
- (١٠) **وإذ ترحب** بالجهود المبذولة في إطار مفاوضات السلام الجارية بين إسرائيل وفلسطين، وكذلك بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن للأمم المتحدة سابقا بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ والذي يدعو إلى وقف فوري للهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة ووقف فوري لإطلاق القذائف من جانب الناشطين الفلسطينيين على جنوب إسرائيل،
- (١١) **وإذ تشير** إلى القرارات السابقة التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الحالة في الشرق الأوسط في ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ والتي تناولت، في جملة أمور، التوترات وأعمال العنف في المنطقة،
- (١٢) **وإذ تدرك** العلاقة بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة والآليات المنشأة لتعزيز هذه العلاقات من أجل معالجة الشواغل العالمية بصورة فعالة،
- ١ - **تعرب** عن تضامنها مع كل أولئك الذين يعانون بسبب النزاعات الناشئة عبر العالم - وخاصة الفئات المهمشة والمستضعفة - بما في ذلك المسنون والنساء والأطفال؛
 - ٢ - **تدعو** الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مزيد من التدهور في الأزمة الإنسانية والبيئية التي تشهدها المناطق المتضررة؛
 - ٣ - **تحث** الأمم المتحدة على حماية حقوق الشعوب في المناطق المتضررة كما تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة؛
 - ٤ - **تطالب** الأمم المتحدة بأن تضمن سلامة المدنيين الممارين وتمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعمل على إنشاء مخيمات للاجئين وحمايتهم وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع زيادة تدهور الحالة الإنسانية في مناطق النزاع؛
 - ٥ - **تدعو** الأمم المتحدة إلى تيسير إحلال السلام واتخاذ الخطوات اللازمة لتكريس حق تقرير المصير في البلدان المعنية، وخاصة فلسطين؛

٦ - **تطلب** الرفع الفوري للحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة غزة، من أجل تسهيل وصول الإمدادات الغذائية والطبية والوقود إلى قطاع غزة للمساعدة في تخفيف المأساة الإنسانية التي يعيشها سكانه؛

٧ - **تدعو** مختلف البلدان والحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية إلى زيادة مساعدتها السياسية والمعنوية والمالية لمن يتكبدون معاناة شديدة بسبب النزاعات، وخاصة الفلسطينيون في الأراضي المحتلة؛ **وتناشد** أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أن يمارسوا الضغط كل على حكومته من أجل الإبقاء على آلياتها المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من النزاعات، وخاصة الشعب الفلسطيني؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى الإسراع بإنشاء دولة فلسطينية من خلال عملية سلام قابلة للاستدامة؛

٩ - **تحث** أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، فيما يتعلق بالمناطق التي تشهد نزاعات في الوقت الراهن، على كفالة إسهامهم وإسهام حكومة كل منهم في تسوية هذه النزاعات، مع تقديم المساعدة للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه على حد سواء؛

١٠ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى العمل مع الأمم المتحدة من أجل تسوية هذه النزاعات بجميع الوسائل المتاحة والإبلاغ عن أنشطته خلال الجمعية المقبلة للاتحاد البرلماني الدولي.

العمال المهاجرون، والاتجار بالبشر، وكرهية الأجانب، وحقوق الإنسان

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي*

(كيب تاون، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

إن الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي،

(١) إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن جميع الأفراد يملكون الحقوق والحريات الواردة فيه،

(٢) وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العنصر والتحيز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بضمان الحقوق المذكورة في تلك الصكوك لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها، دون أي شكل من أشكال التمييز،

(٣) وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل دوربان لعام ٢٠٠١ اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يحددان التزامات عالمية للقضاء التام على آفات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

(٤) وإذ تقر كذلك بالصكوك غير الملزمة ذات الصلة، بما في ذلك المبدأ ١٢ والمبدأ التوجيهي ٤ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر،

(٥) وإذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٤١/٢٨، والذي ينص في المادة ٦ على أنه "ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"،

* عقب اتخاذ القرار، أعربت أستراليا عن تحفظ بشأن الفقرة ٢٥ من المنطوق.

- (٦) **وإذ تعترف** بأهمية الصكوك الأخرى، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بالرق واتفريقي منظمة العمل الدولية رقم ٩٢، بشأن العمل القسري، ورقم ١٨٢، بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال،
- (٧) **وإذ تسلم** بتعريف الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،
- (٨) **وإذ تسلم** بتعريف تهريب البشر الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،
- (٩) **وإذ تقر** بأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تؤكد أن "الدول تتحمل بموجب القانون الدولي مسؤولية التصرف بما يلزم من العناية لمنع الاتجار والتحقيق مع القائمين به ومقاضاتهم، ومساعدة الأشخاص المتاجر بهم وحمايتهم"،
- (١٠) **وإذ تعترف** كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتحسين قوانين مكافحة الاتجار على الصعيد العالمي بنشر دليل البرلمانين: مكافحة الاتجار بالأطفال، في عام ٢٠٠٥،
- (١١) **وإذ تقر** بأن العولمة تزيد من حدة التفاوت الهيكلي والفقر وتقترب بعدم الإقرار بأهمية حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ البرامج التي تعالج الفقر والتهميش والاستبعاد الاجتماعي، مثلما تتيح للبلدان في نفس الوقت فرصة لتحقيق التنمية،
- (١٢) **وإذ تقر** بأن عددا متزايدا من الأشخاص يعيشون ويعملون خارج أوطانهم حاليا،
- (١٣) **وإذ تقر** بوجود نزعة إلى استثناء حقوق العمال، والمهجرة الشرعية، وتدفق الأفراد وتنقلهم، وتبادل اليد العاملة من ترتيبات التجارة الحرة التي تتوخى توسيع نطاق عمليات التكامل الاقتصادي والتجارة الحرة،
- (١٤) **وإذ تؤمن** بأهمية التنوع الثقافي والتفاعل الاقتصادي بين شعوب العالم وبأن المجتمع العالمي ينبغي أن يكون تعدديا ومستندا إلى متطلبات التنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين والتسامح العنصري والعنصري والديني، وتعزيز الاندماج ومنع نشوب النزاعات وحدوث الدمار،

(١٥) وإذ تؤمن كذلك بأن أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية لن تتحقق إلا عندما تقر الدول إقراراً تاماً وشاملاً بأن حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتلازمة، وبأنها تعزز بعضها بعضاً،

(١٦) واقتناعاً منها بأن عمليات الإدماج الجارية في العديد من مناطق العالم يجب أن تراعي - بالإضافة إلى الإدماج الاقتصادي - الإدماج السياسي والاجتماعي والثقافي الذي ييسر عمليات الهجرة بين الشعوب، بهدف حماية حقوق المهاجرين، مع التركيز بصفة خاصة على الفئات الضعيفة من السكان مثل النساء والأطفال،

(١٧) وإذ تشير إلى أن حلقة النقاش المعنية بالهجرة والتنمية، المعقودة في مانيلا، الفلبين، خلال الجمعية الـ ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي، توصلت إلى أن المناقشة العالمية بشأن الهجرة والتنمية يجب أن تشمل "المتلازمات الثلاث" - وهي الديمغرافية والتنمية والديمقراطية - التي تشكل القوى الرئيسية الكامنة وراء الهجرة؛ وإذ تشير أيضاً إلى تقديم عرض اللجنة العالمية للهجرة الدولية ونتائج حلقة النقاش المعنية بالجنسية وانعدام الجنسية، التي نظمتها الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين، خلال الجمعية الـ ١١٢،

(١٨) وإذ تؤكد أن الهجرة يمكن أن تعود بالنفع على كل من بلدان المنشأ وبلدان المقصد بل يجب أن تحقق ذلك، وبصورة خاصة بالنسبة للمهاجرين وأسرهم،

(١٩) وإذ تقر بالمساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن يقدمها المهاجرون إلى البلدان التي تستقبلهم، وإلى بلدانهم الأصلية،

(٢٠) وإذ تقر بأن عدم المساواة بين الجنسين يؤثر على ما يتاح للفرد من فرص للمشاركة في سوق العمل والهجرة وبأن الآثار الجنسانية لسياسات الهجرة التي تتبعها الدول تزيد من تعرض المرأة لانتهاكات حقوق الإنسان،

(٢١) وإذ تقر بأن العمال المهاجرين وأسرهم، ولا سيما أطفال العمال غير الموثقين، يشكلون فئة سكانية ضعيفة تتطلب حماية ما لها من حقوق الإنسان،

(٢٢) واقتناعاً منها بأن الاتجار بالبشر يشكل جريمة خطيرة وانتهاكاً لحقوق الإنسان، ويستلزم التعاون على الصعيد الدولي واتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لمكافحة،

(٢٣) وإذ تقر بأن حظر الرق جزء من القانون العرفي الدولي ويشكل حكماً آمراً، وإذ تذكر الحكومات والبرلمانات بضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها وبضرورة التعاون الدولي على تعزيز إنفاذ القوانين،

(٢٤) وإذ تقر كذلك بأن كره الأجانب والعنصرية والتحيز الجنسي وما يتصل بذلك من تعصب يضر على نحو خطير بالبشرية ويهدد وجود مجموعات سكانية بأكملها، وإذ تقر كذلك بالصعوبات التي تواجه بعض المهاجرين في الاندماج في مجتمعات المقصد وبنشوء أشكال جديدة لكره الأجانب والعنصرية ضدهم عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر،

(٢٥) وإذ تبرز أن الاستغلال الجنسي للمرأة يشكل واحداً من أكثر مجالات الاتجار بالبشر شيوعاً،

(٢٦) وإذ تشدد على أن أحد الآثار السلبية المباشرة الناجمة عن الافتقار إلى نهج متعدد الأطراف لسياسات الهجرة يتسم باتساع نطاقه وشموليته وعن القيود المفروضة على الهجرة الشرعية هو زيادة رفض المهاجرين وإيذاؤهم وإساءة معاملتهم والاعتداء عليهم وتهميشهم، مما يؤدي إلى سلوك إجرامي مثل الاتجار بالبشر وجرائم الكراهية المرتكبة بدافع من كره الأجانب،

(٢٧) وإذ تقر بأن اليد العاملة المهاجرة يمكن أن تترك فجوة في قدرات الموارد البشرية في بلدان المنشأ وأن تؤثر سلباً على استقرار الأسر وأداء وظيفتها، ولا سيما عند غياب المعيل الرئيسي لفترات طويلة،

(٢٨) وإذ تؤمن بأن تحدي أعمال حقوق الإنسان يطرح مشكلة اجتماعية ذات بُعد عالمي، حيث أن الهجرة، في إطار سياسات للهجرة غير مناسبة وغير فعالة، والاتجار بالأشخاص وكره الأجانب كلها أمور تشكل تهديداً لحقوق الإنسان الأساسية وللحرية ورفاه الفرد،

١ - **تهيب** بالبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تعمل بفعالية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين، وفقاً للصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تقوم البرلمانات الوطنية بتعميم وتشجيع أفضل الممارسات لتحقيق فهم شامل لما تطرحه الهجرة من مشاكل وما تتيحه من فرص، وإنشاء لجان متخصصة بشأن الهجرة، تُكلف بتوفير حماية فعالة لما للمهاجرين من حقوق الإنسان، وإيجاد حلول لمشاكل الهجرة، ووسائل الاستفادة على النحو الأمثل مما تتيحه الهجرة من فرص، مع التركيز بصفة خاصة على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال؛

- ٢ - **توصي** بإدراج الهجرة بصورة منهجية في جدول أعمال الحوار البرلماني بين كل من بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وذلك بهدف اتباع نهج برلماني محدد الهدف يراعي خصوصيات كل سلسلة من سلسلات الهجرة؛
- ٣ - **تهيب** بكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٤ - **تحث** حكومات الدول المتقدمة النمو على الإقرار بالأهمية الاقتصادية للهجرة في اتفاقات تحرير التجارة وعلى تحسين ظروف معيشة المهاجرين في جميع أرجاء العالم، بغية التصدي للأثار السلبية لتحرير التجارة وجعل العوالة "قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم" على النحو المذكور في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛
- ٥ - **تشجع** الحكومات والبرلمانات على إقامة شراكات بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بهدف إدارة الهجرة على نحو عادل ونزيه وشفاف وبروح من المسؤولية المتبادلة؛
- ٦ - **تهيب** بالاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات والحكومات إيجاد فهم للهجرة يكون أوسع نطاقاً وأشمل على الصعيد العالمي وإجراء مزيد من التحليلات المتعمقة لأسباب الهجرة وآثارها، على أن تُستخدم تحقيقاً لهذه الغاية بيانات مصنفة بما يكفي، ولا سيما حسب نوع الجنس؛
- ٧ - **تطلب** إلى بلدان المقصد تنسيق سياساته في مجال الهجرة مع بلدان المنشأ والعبور فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها للسيطرة على تدفقات المهاجرين؛
- ٨ - **تحث** البرلمانات على أن تراعي بوجه خاص حالة المهاجرات وتعرضهن لتمييز مزدوج على أساس العرق ونوع الجنس؛
- ٩ - **تدعو** إلى وضع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس شاملة لعدة بلدان ومؤشرات لرصد إنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كي تتمكن الحكومات من الاستفادة من قاعدة الأدلة هذه في اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٠ - **تحث** بلدان المقصد على ضمان حماية حقوق العمال وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية، بما في ذلك الحق في التنظيم النقابي، وكفالة حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل بموجب القانون على الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية؛ وتشدد على ضرورة تنفيذ برامج تعمل على تمكين النساء اللاتي يواجهن الاستغلال من معرفة حقوقهن؛

- ١١ - **تُحَثُّ** بلدان المنشأ على وضع برامج تشجع على إعادة إدماج العمال المهاجرين الذين يسعون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية، ولا سيما العاملات المهاجرات، مثلاً بتوفير السكن، وبناء القدرات، وتنمية المهارات بغية العمل بأجر؛
- ١٢ - **تُحَثُّ** على القيام بفعالية بالتحقيق في الاتجار ومحاكمة مرتكبيه وإصدار أحكام ضدهم، بما في ذلك الأعمال المكونة له وما يتصل به من تصرفات، سواء ارتكبت من جانب حكومات أو جهات فاعلة من غير الدول؛
- ١٣ - **تُحَثُّ** البرلمانات والحكومات على استعراض التشريعات الحالية أو سن قوانين شاملة بشأن الاتجار بالنساء وتعلق بوجه خاص بالوقاية والمحاكمة والحماية وإعادة التأهيل؛ وتُحَثُّ كذلك البرلمانات على تخصيص أموال ضمن الميزانية الوطنية لإنفاذ هذه القوانين والبرامج ذات الصلة بفعالية؛
- ١٤ - **تُؤْزَرُ** أهمية إيجاد آليات للتنسيق والتعاون فيما بين وكالات إنفاذ القوانين والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحماية ضحايا الاتجار بالبشر؛
- ١٥ - **تُشَجَّعُ** الحكومات على كفالة التدريب الكافي لوكالات إنفاذ القوانين، وتحسين القدرات والتكنولوجيا في مجال التحقيق، وإنشاء وحدات لمكافحة الاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل الجنسانية وحقوق المرأة، وإعداد خطة عمل للإسراع بتنفيذ تدابير شاملة وجامعة لمكافحة الاتجار؛
- ١٦ - **تُذَكَّرُ** الحكومات والبرلمانات بالتزامها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية ضحايا الاتجار، بوسائل منها فعالية تحديد هوية الضحايا واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع توفير الحماية من الإبعاد بإجراءات موجزة، ومنح مهل للتفكير و/أو تراخيص إقامة مؤقتة أو دائمة؛
- ١٧ - **تُسَلِّمُ** بحق ضحايا الاتجار في العودة إلى بلدانهم الأصلية عن طريق الإعادة الطوعية إلى الوطن، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبحقهم في الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين لدولة جنسيتهم؛

١٨ - تشدد على أن التحقيق بفعالية في قضايا الاتجار يشكل وسيلة من وسائل الانتصاف بالنسبة للضحايا وتشمل الحق في المشاركة في التحقيقات والإجراءات القضائية المتخذة ضد المتحرين مع توفير الحماية والمساعدة للشهود على نحو فعال؛

١٩ - تقر بالتزام السلطات المختصة الواضح بتوفير جميع ما يلزم من تدابير الحماية لضحايا الاتجار وبكفالة سهولة استفادة الضحايا من هذه التدابير؛ وبالامتناع عن إبعاد الأشخاص، في حالة توافر مبررات معقولة للاعتقاد بأن شخصا ما ضحية من ضحايا الاتجار، وذلك إلى حين الانتهاء من عملية تحديد الهوية، وعدم إبعاده وقتئذ إلا إذا كانت الإعادة إلى الوطن مناسبة؛ وبالعامل على أساس افتراض سن الطفولة في حالة تعذر التيقن من سن الضحية؛

٢٠ - تحث على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية جميع الضحايا بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، توفير أماكن إقامة آمنة والمساعدة الطبية الطارئة وخدمات الترجمة والترجمة الشفوية، وإسداء المشورة وتوفير المعلومات باللغات التي يفهمها الضحايا، وتقديم المساعدة خلال الإجراءات القضائية، والتدريب المهني عند الاقتضاء، وتوفير سبل الحصول على التعليم للأطفال؛

٢١ - توصي بمنح مهلة للتعافي والتفكير لا تقل عن ٣٠ يوما، على أن تكون مدعومة بتراخيص إقامة قابلة للتجديد، حيثما وجدت مبررات معقولة للاعتقاد بأن شخصا ما ضحية من ضحايا الاتجار، وذلك لإتاحة التعافي من انتهاكات حقوق الإنسان بالقدر الكافي، واتخاذ قرار مستنير بشأن التعاون مع السلطات، وتقييم الخيارات الشخصية؛

٢٢ - تؤكد ضرورة إدراج حماية ضحايا الاتجار في الأطر التشريعية للدول ووضعها في صميم هذه الأطر، مع مطالبة الحكومات باستعراض قوانين وسياسات الهجرة في سياق أثرها على ضحايا الاتجار، بتحويل التركيز من مراقبة الهجرة إلى منع استغلال المهاجرين والعمال ورعاية الضحايا؛

٢٣ - تشجع الحكومات والبرلمانات على تعزيز ما توفّره من دعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى مقدمي الخدمات للضحايا؛

٢٤ - تدعو البرلمانيين إلى استخدام دليل البرلمانيين لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي سينشره قريبا الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

٢٥ - **هيب** بكافة البرلمانات الأعضاء سن قوانين تحظر الأحزاب السياسية والمنظمات العامة أو الخاصة التي تشجع العنصرية أو التحيز الجنسي أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب، وأن تضع تشريعات لحماية ضحايا العنف والإيذاء المرتكبين بدافع من العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما النساء والأطفال والمهاجرين، ووضع برامج تثقيفية لتعزيز التضامن والتنوع الثقافي والتسامح تجاه الأشخاص من مختلف الخلفيات العرقية والدينية والثقافية؛

٢٦ - **هيب** بكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ولم تنفذه أن تفعل ذلك، وأن توائم تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية؛

٢٧ - **تحت** كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على سن قوانين لحظر نشر الإيديولوجيات العنصرية أو المتحيزة جنسيا أو القائمة على كره الأجانب عن طريق وسائل الإعلام، وعلى تشجيع البحوث المتعلقة بكره الأجانب والعنصرية والتحيز الجنسي، لتحسين فهم هذه المشاكل ولتعزيز الاندماج في بلدان المقصد؛

٢٨ - **تشجع** الدول على تيسير الاندماج عن طريق سياسات ترمي إلى تحسين وضع العمال المهاجرين، ولا سيما بإيجاد فرص عمل لهم في سوق العمل، وتدريب الشباب، ومعالجة مسألة البطالة واتخاذ تدابير فعالة ضد العمل غير القانوني؛

٢٩ - **هيب** بكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري أن تفعل ذلك؛

٣٠ - **تقترح** على الكيانات الوطنية أن تضع برنامجا تثقيفيا لتوسيع نطاق تدريس حقوق الإنسان داخل صفوف المدارس، مع التركيز بصفة خاصة على كفالة المساواة بين الأشخاص وحريتهم بغية منع ظهور مشاعر كره الأجانب السريعة الانتشار؛

٣١ - **تحت** البلدان المتقدمة النمو على النظر في تحقيق إنصاف معنوي وتقديم تعويض مادي (تبرعات مالية؛ وإلغاء ديون، لا سيما لصالح أفقر البلدان، واستحداث برامج ومشاريع للرفاه والتنمية) لشعوب أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا التي تعيش حاليا في فقر بسبب ما نجم جزئيا عن الاستعمار من تهميش وحرمان تكنولوجي؛

٣٢ - **هيب** بالدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقيات حماية حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة، أن تفعل ذلك، وأن تكفل تفادي القوانين الوطنية للتمييز والعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية؛

٣٣ - تحت على تعزيز التحالفات بين البرلمانات الوطنية والمجتمع المدني لتشجيع البرامج والأنشطة الدراسية الرامية إلى تعزيز السلام والحوار فيما بين الحضارات، وإعمال حقوق الإنسان، والقضاء على العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٤ - تقيب بالدول كفاءة اتساق قوانينها وسياساتها وممارستها المتعلقة بالهجرة مع برامجها الخاصة بمنع العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك إلغاء أي معايير تتسم بالعنصرية أو كره الأجانب تطبق على المهاجرين الذي يدخلون إلى أراضيها أو يقيمون فيها؛

٣٥ - تحت كافة الدول على وضع برامج وسياسات ترمي إلى مكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بمن فيهم المهاجرون غير الطوعيين أو المهاجرون الذين ليس لهم وضع نظامي للهجرة، ممن هم معرضون بشكل كبير لخطر العنف الجنسي بدافع من التمييز العنصري أو كره الأجانب؛

٣٦ - تشجع الحكومات على تنفيذ استراتيجيات فعالة لمنع الاتجار بالبشر، مثل التوعية، ومساعدة البلدان النامية على تحقيق التنمية الاقتصادية، وإنفاذ القوانين، وتوفير فرص الهجرة القانونية المنظمة؛

٣٧ - توصي باعتماد مدونة قواعد سلوك لتنظيم أنشطة منظمات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني - وطنيا ودوليا - في مناطق الأزمات أو الكوارث للتحقق من أن هذه الأنشطة لا تستر على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، وبالنص على عقوبات من شأنها ردع من يتكرر إجرامهم؛

٣٨ - تؤكد من جديد واجب الدول الأطراف كفاءة الاحترام والمراعاة التامين لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي هم من رعاياها عند تعرضهم للاعتقال أو الحبس أو التوقيف أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلة ملزمة بإبلاغ الرعايا الأجانب دون تأخير بحقوقهم بموجب الاتفاقية؛

٣٩ - تحت البلدان المتقدمة النمو على تشجيع الاستثمار في البلدان المعروفة عموماً بأنها مصادر للهجرة والاتجار بالبشر، في مشاريع متوسطة الأجل وطويلة الأجل من شأنها إيجاد فرص للعمل لصالح السكان المحليين الذين قد يلجؤون إلى الهجرة لأسباب اقتصادية؛

٤٠ - تدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن يقوم، بناء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به البرلمانات في توفير نهج للهجرة والاتجار محوره حقوق الإنسان، بتشجيع مساهمة برلمانية معززة في العمليات الدولية من قبيل المحفل العالمي المعني بالهجرة والتنمية.

الرقابة البرلمانية على سياسات الدولة بشأن المعونة الأجنبية

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي

(كيب تاون، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

إن الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي

(١) إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والأهداف الإنمائية للألفية التي تشكل غايات اتفق عليها جميع أطراف المجتمع الدولي للقضاء على الفقر،

(٢) وإذ تشير إلى الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية الذي عقد في مونتيري (المكسيك) في عام ٢٠٠٢، وإعلان باريس الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن فعالية المعونة،

(٣) وإذ تشير إلى تقارير التنمية البشرية العالمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما تقرير عام ٢٠٠٥ بعنوان "التعاون الدولي على مفترق الطرق: المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو"،

(٤) وإذ تشير إلى التقرير المعنون "الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، من إعداد البروفيسور جيفري د. ساكس، مدير مشروع الأمم المتحدة للألفية،

(٥) وإذ تشير إلى قرارات الاتحاد البرلماني الدولي، ولا سيما القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي ٩٢ (كوبنهاغن، ١٩٩٤) بشأن "التعاون الدولي والعمل الوطني لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وجهود مكافحة الفقر"، والمؤتمر البرلماني الدولي ١٠٤ (جاكرتا، ٢٠٠٠) بشأن "تمويل التنمية ونموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يهدف إلى القضاء على الفقر"، والمؤتمر البرلماني الدولي ١٠٧ (مراكش، ٢٠٠٢) بشأن "دور البرلمانات في إعداد سياسة عامة في عصر العولمة والمؤسسات المتعددة الأطراف واتفاقات التجارة الدولية"، والجمعية، ١١٢ للاتحاد البرلماني الدولي (مانيتا، ٢٠٠٥) بشأن "دور البرلمانات في إنشاء آليات دولية مبتكرة للتمويل والتجارة لمعالجة مشكلة الديون وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، والجمعية ١١٤ للاتحاد البرلماني الدولي (نيروبي، ٢٠٠٦) بشأن "الحاجة إلى إغاثة غذائية عاجلة لمكافحة المجاعة والفقر الناجمين عن الجفاف في أفريقيا، والحاجة إلى قيام الدول الصناعية الكبرى في العالم بتعجيل إرسال المعونة إلى القارة، وبذل جهود خاصة للوصول إلى السكان البائسين والفقراء"، والجمعية ١١٥ للاتحاد البرلماني

الدولي (جنيف، ٢٠٠٦) بشأن "دور البرلمانات في الإشراف على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بمشكلة الديون والقضاء على الفقر والفساد"،

(٦) **وإذ تكرر التأكيد على الأهمية الحاسمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية،**

(٧) **وإذ تشدد على أن المسؤولية الأولية إزاء التنمية تقع على عاتق البلدان النامية، التي تعد جهودها الذاتية أساسية،**

(٨) **وإذ تشير إلى أن جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يجب بالضرورة أن تستند أيضا إلى النمو الاقتصادي في البلدان النامية باعتبار ذلك عنصرا حاسما في توفير فرص عمل منتجة، خصوصا في قطاع الزراعة،**

(٩) **وإذ تؤكد أن إقرار البلدان النامية بمسؤوليتها لا يعد سببا لعدم وفاء البلدان المتقدمة والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة بالتزامها بمكافحة التخلف والفقر أو الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية،**

(١٠) **وإذ يساورها القلق تجاه ارتفاع الأسعار الدولية للسلع الذي يحتمل أن يقلل من قدرة البلدان المانحة على تقديم المعونة، لأنه يتسبب في انتكاس الاقتصاد العالمي، بالرغم من أنه يحسن في الوقت نفسه المركز الاقتصادي للبلدان المستفيدة التي تقدم الموارد،**

(١١) **وإدراكا منها أن البلدان التي تنتقل من حالة المتلقي للمعونة إلى حالة المانح للمعونة تواجه تحديات خاصة تتعلق بالزيادات في الميزانية، وتعزيز المؤسسات وزيادة الوعي دعما للتعاون الإنمائي،**

(١٢) **وإذ تشير إلى استنتاجات حلقة النقاش البرلمانية بشأن الحوكمة في البلدان الأقل نموا، التي عقدت في نيويورك في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. بمناسبة الاجتماع الذي اشترك في تنظيمه الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة للممثل السامي للبلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية،**

(١٣) **وإذ يساورها بالغ القلق لأنه من غير المرجح حسيما تظهره المؤشرات أن تتحقق الأهداف الإنمائية للألفية في أجزاء عدة من العالم، وخصوصا في أفريقيا،**

(١٤) **وإذ تشير إلى أن النضال للحد من الفقر في العالم أجمع لن يؤدي ثماره ويصبح ملموسا بدرجة أكبر وأكثر عدلا إلا إذا لم يستبعد الاهتمام بأقل البلدان الأقل نموا الجهود المبذولة للحد من الفقر في البلدان النامية الأخرى، وخصوصا البلدان ذات الدخل المتوسط،**

- (١٥) وإذ تلاحظ أن المعونة الأجنبية تشكل، في بلدان كثيرة، مكونا حاسما من مكونات الميزانية الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الفقر،
- (١٦) وإذ يساورها بالغ القلق لأن التمويل المقدم للأهداف الإنمائية للألفية، وبالتالي تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، ليس مؤكدا في الوقت الحاضر، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدول،
- (١٧) وإذ يلاحظ أن معظم البلدان المعنية لم تف بعد بتعهداتها بزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية بنسبة ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي، بالرغم من أن بعضها قد وعد بالقيام بذلك في السنوات القليلة المقبلة،
- (١٨) وإذ تحيط علما بأن ارتفاع حجم المساعدة الإنمائية الرسمية، بالرغم من أهميتها الحيوية، لن يخدم غرضه إلا إذا تعهدت البلدان المانحة والمستفيدة كشركاء بإدخال تحسينات كبيرة على نوعية هذه المساعدة وفعاليتها، وأن تضمن، ضمن أمور أخرى، ألا تؤدي هذه المساعدة إلى تكريس التبعية عليها،
- (١٩) وإذ تحيط علما بأن مخصصات المساعدة الإنمائية الرسمية لقطاعي البنية التحتية الاقتصادية والإنتاج انخفضت نسبتها من ٤٨ في المائة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية المتعهد بها لأقل البلدان نموا في أوائل التسعينيات إلى ٢٤ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤.
- (٢٠) وإذراكا منها أن البرلمانات في البلدان المانحة تؤدي دورا رئيسيا في صياغة القرارات بشأن مخصصات المعونة الإنمائية في ميزانية بلدانها وبشأن التوزيع الجغرافي والقطاعي لهذه المعونة،
- (٢١) وإذ تضع في اعتبارها أن برلمانات البلدان المستفيدة تؤدي دورا حاسما في الترويج للأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، وأن عليها اعتماد التشريعات اللازمة والموافقة على مخصصات الميزانية الملائمة والرقابة على استعمال السلطة التنفيذية لها،
- (٢٢) وإذ تعتبر أن تقديم الحكومة تقارير تتسم بالشفافية إلى البرلمان بشأن استخدام وتأثير الأموال العامة المخصصة للحد من الفقر ستشجع المانحين على زيادة معونتهم،
- (٢٣) وإذ تلاحظ أن الكثير من برلمانات البلدان المستفيدة لا تقوم تماما بدورها في الترويج للأهداف الإنمائية للألفية والرقابة على استعمال المساعدة الإنمائية الرسمية، وذلك بوجه خاص لأنها تفتقر إلى الموارد المؤسسية والإدارية والتشريعية الضرورية،

(٢٤) واقتناعاً منها بأن الزيادة في فعالية التمويل الإنمائي لن تتحقق إلا إذا شجعت البلدان المستفيدة الديمقراطية وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، ومكافحة الفساد،

(٢٥) وإذ تشدد على ضرورة إنشاء هيئات للرقابة على الميزانية في البلدان المستفيدة، ولا سيما في البرلمانات، تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية من أجل ضمان الاستعمال الفعال للمعونة المتلقاة، وذلك في ضوء اتجاه المانحين إلى فرض شروط أقل على المعونة، وتزايد اعتمادهم على معونة الميزانيات القطاعية،

(٢٦) وإذ تعتبر أن الرقابة التي يمارسها برلمان منتخب بشكل ديمقراطي لا يمكن أن تتسم بالفاعلية إذا أبعدت مجموعات المعارضة من المشاركة في الهيئات البرلمانية،

(٢٧) وإذ تشدد على أن إعلان باريس بشأن فعالية المعونة ينص على ما يلي:

- يجب تعزيز دور الهيئات البرلمانية في إعداد الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإشراف عليها،
- يتحمل المانحون والبلدان الشريكة مسؤولية مشتركة بصدد نتائج التنمية،
- يجب أن تكون المعونة متوافقة مع الاستراتيجيات والمؤسسات والإجراءات الإنمائية الوطنية للبلدان الشريكة،

(٢٨) وإذ تشير إلى أن المنتدى الثالث الرفيع المستوى المعني بفعالية التنمية سيعقد في عام ٢٠٠٨ في غانا، وأن مؤتمر طوكيو الدولي الرابع بشأن التنمية الأفريقية ومؤتمر قمة هويماكو طويماكو لمجموعة الثمانية سيعقدان في عام ٢٠٠٨ في اليابان، بغية تعزيز المعونة الأجنبية للبلدان الأفريقية بوجه خاص،

(٢٩) وإذ تشدد على أن ازدياد حجم المعونة الإنمائية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية الأجنبية للبلدان الفقيرة لا يمكن بأي حال أن تبرر الهبوط البالغ في المساعدة الإنمائية الرسمية في السنوات الأخيرة، حسبما أكدته الأمم المتحدة،

١ - تدعو برلمانات البلدان المانحة أن تواصل جهودها للوفاء بالالتزام القائم منذ أمد بعيد والذي أعيد التأكيد عليه في مونتيري، بزيادة نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية لتحقيق هدف ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي، وفقاً لجدول الزيادات السنوية في ميزانية التعاون اللازمة لبلوغ هذا الهدف، وأن تضمن استمرار بذل هذا الجهد إلى ما بعد عام ٢٠١٥؛

- ٢ - **تدعو** برلمانات البلدان المانحة إلى ضمان تعهد حكوماتها بزيادة المعونة الحقيقية، أي ألا تأخذ في الحسبان، أو أن تأخذ في الحسبان بصورة جزئية فقط، العمليات التي "تضخم" مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية، مثل إلغاء الديون وتخفيضها، وعموما جميع أشكال المعونة التي لا تمثل تحويلات فعلية للموارد؛
- ٣ - **تطلب** إلى البرلمانات وحكومات البلدان المانحة أن تزيد المساعدة الإنمائية الرسمية استجابة للارتفاع المروّج في الأسعار العالمية للأغذية والطاقة والعقاقير بنسبة تزيد على ٤٠ في المائة، فضلا عن التقلبات السريعة في سعر صرف العملات الأجنبية، وعلى الأخص دولار الولايات المتحدة؛
- ٤ - **تشجع بقوة** برلمانات البلدان المانحة على استعمال آليات تحويل الديون إلى استثمارات، لتكون بذلك نظيرا ملموسا لإلغاء الديون ينهض بالنمو والتنمية في البلد المستفيد؛
- ٥ - **تدعو** برلمانات البلدان المانحة إلى أن تستمر في التفكير في وسائل بديلة لتمويل التنمية من شأنها أن تيسر زيادة المعونة بحيث تتجاوز المبالغ المتعهد بها كمساعدة إنمائية رسمية؛
- ٦ - **تدعو** برلمانات البلدان المانحة إلى كفالة أن تتصرف حكوماتها على نحو يتسم بالشفافية، وألا تفرض شروطا تضر بالتنمية في البلدان المستفيدة، وذلك عند تخصيص موارد الميزانية المرسودة للتعاون الإنمائي؛
- ٧ - **تدعو** برلمانات البلدان المانحة والمستفيدة إلى تعزيز الرقابة البرلمانية كل على السياسة الخارجية لحكومة بلده، مع ضمان أن تتوافق معها سياسات الإدارات الوزارية الأخرى التي يحتمل أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البلدان النامية؛
- ٨ - **تدعو** برلمانات البلدان المانحة إلى تشجيع تعميم المنظور الجنساني في مجال التعاون الإنمائي لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبارهما من العوامل الرئيسية للنمو والحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٩ - **توصي** بأن تلزم البرلمانات كل حكومة بلده كذلك بتقديم تقارير سنوية عن سياستها الإنمائية والاستراتيجيات المنفذة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج المفاوضات مع البلدان المستفيدة؛

- ١٠ - **تحث** برلمانات البلدان المانحة على أن يلزم كل منها حكومة بلده بتخصيص جزء من ميزانيتها السنوية للأهداف الإنمائية للبلدان والشعوب الأكثر فقرا، وذلك وفقا لإعلان الألفية وتوافق آراء مونتيري؛
- ١١ - **تدعو** برلمانات البلدان المانحة إلى اتخاذ تدابير ملائمة للحد من إمكانية إعادة تخصيص المعونة الأجنبية عند تغير الظروف؛
- ١٢ - **تدعو** برلمانات وحكومات البلدان المانحة إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لجعل معونتها الإنمائية غير مشروطة، وينبغي للبلدان المستفيدة أن تضمن في هذا الخصوص أن المعونة المقترحة ستساعد على تشجيع فرص العمل المحلية؛
- ١٣ - **تشجع** برلمانات البلدان المانحة على مناقشة وجوب تركيز معونتها على عدد محدود من البلدان والقطاعات، وأن تشدد بصفة خاصة على تقديم المعونة للبلدان المستفيدة التي تبذل جهودها الذاتية، وذلك من أجل زيادة فعالية هذه المعونة وبناء الخبرات والمعارف المتخصصة مع ضمان عدم استثناء بلدان معينة من المعونة الدولية؛
- ١٤ - **تدعو** البلدان المانحة إلى مراعاة وتطوير قدرة بعض البلدان المستفيدة على استيعاب واستعمال المساعدة المالية المقدمة لها من أجل ضمان أقصى قدر من الفعالية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى برلمانات وحكومات البلدان المانحة أن تساعد على القضاء على الفقر في البلدان المتوسطة الدخل أيضا، ليس من خلال المعونة المالية فحسب، بل أيضا من خلال إقامة شراكات مع هذه البلدان، بغية تمكينها من المشاركة بنشاط في مكافحة الفقر؛
- ١٦ - **تقترح** على برلمانات البلدان المانحة إنشاء لجان أو أفرقة عمل متخصصة للقيام على نحو نشط برصد أنشطة المعونة الإنمائية الحكومية والرقابة عليها؛
- ١٧ - **تقترح** أن تجري هذه اللجان استعراضا أعم لسياسة المعونة الوطنية مع إشراك المجتمع المدني، من خلال عقد جلسات ومؤتمرات وغيرها؛
- ١٨ - **تدعو** أعضاء اللجان البرلمانية المتخصصة في البلدان المانحة إلى زيارة المشاريع وغير ذلك من المبادرات التعاونية من أجل التحقق من تأثير برامج المعونة، والحصول على معلومات أفضل عن الاحتياجات والتحديات على أرض الواقع؛
- ١٩ - **توصي** بأن تكفل برلمانات البلدان المانحة تخصيص جزء كاف من الميزانية لجهود زيادة الوعي العام بالأهداف الإنمائية للألفية وتمويلها؛

- ٢٠ - **تدعو** برلمانات وحكومات البلدان المانحة إلى استحداث مبادرات مبتكرة بغية الحفاظ على تضامن المجتمع المدني مع بلدان الجنوب وتعزيز هذا التضامن، وذلك مثلاً بإنشاء دائرة خدمات طوعية للتعاون الإنمائي؛
- ٢١ - **تشجع** برلمانات البلدان المانحة على أن تساعد بنشاط في تعزيز فعالية البرلمانات في البلدان المستفيدة من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك برنامج التعاون التقني التابع للاتحاد البرلماني الدولي؛
- ٢٢ - **تري** أن برلمانات البلدان المانحة يجب أن تكفل توجيه قدر من المعونة نحو تحسين ظروف العمل لأعضاء برلمانات البلدان المستفيدة وبناء قدرتهم على تحليل المالية العامة والميزانيات والبرامج الإنمائية؛
- ٢٣ - **تدعو** برلمانات البلدان المستفيدة إلى إيجاد الأدوات الضرورية للرقابة على المساعدة الإنمائية الرسمية على المستوى الوطني؛
- ٢٤ - **تدعو** البلدان المستفيدة إلى إنشاء مؤسسات وطنية للحوكمة والإدارة في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية، على أن تخضع هذه المؤسسات للرقابة البرلمانية؛
- ٢٥ - **تري** أن برلمانات البلدان المستفيدة يجب أن تشارك بشكل منهجي في برمجة ومتابعة وتقييم أثر التعاون، وأن دورها ضروري لمواصلة تقديم المعونة وضمان تحقيق الهدف الخاص بالحد من الفقر؛
- ٢٦ - **تشجع** حكومات البلدان المستفيدة على إعداد استراتيجيات نمو واضحة للقضاء على الفقر، وتقديمها إلى برلمانها لاعتمادها، ويجب على البرلمان، حال اتفاه مع الحكومة على الاستراتيجيات وإقرارها، أن يستعملها في مساءلة الحكومة؛
- ٢٧ - **تدعو** برلمانات البلدان المستفيدة أن يكفل كل منها قيام حكومة بلده بالتشجيع على اتباع سياسة الاقتصاد الكلي وسياسة قطاعية لحفز النمو، وذلك بتشجيع روح تنظيم المشاريع والاستثمار الخاص الذي تستند إليهما التنمية المستدامة؛
- ٢٨ - **قوصي** بأن تتشاور برلمانات البلدان المستفيدة مع المجتمع المدني عند تقييم برامج المعونة والرقابة عليها، من أجل أن تأخذ الاحتياجات الحقيقية للشعب في الحسبان،
- ٢٩ - **تدعو** برلمانات البلدان المستفيدة إلى عقد مناقشة، في إطار الاتحاد البرلماني الدولي، حول الدور الذي تؤديه فعلياً في صياغة ورقة استراتيجية الحد من الفقر لبلدانها والإشراف على تنفيذها؛

٣٠ - **تطلب** العمل على تطوير قدرة هذه البرلمانات على الرقابة وخصوصا بإنشاء أو تعزيز "ديوان محاسبة وطني"، أو هيئة مستقلة أخرى قادرة على الرقابة على المالية العامة وتنفيذ الميزانية؛

٣١ - **تطلب** إلى المجموعات السياسية في البرلمان أن تكفل مشاركة الأغلبية والمعارضة في هذه الهيئات البرلمانية؛

٣٢ - **تشدد** على أنه من الضروري لبرلمانات البلدان المانحة والمستفيدة على حد سواء، بقدر ما تشكل الزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية شرطا ضروريا وإن كان غير كاف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أن تكفل مساندة مثل هذه الزيادات بتحسين تدريجي ولكن بالغ في الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في مجتمع الأمم كافة؛

٣٣ - **تدعو** حكومات وبرلمانات البلدان المانحة والمستفيدة إلى أن تكفل، في كل عام، توجيه جزء كبير من المعونة العامة المتلقاة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والوظائف الأساسية للدولة؛

٣٤ - **تدعو** حكومات وبرلمانات البلدان المانحة والمستفيدة إلى اعتماد إجراءات شفافة لمنح عقود الشراء في تخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية إلى مشاريع محدودة للمعونة الإنمائية والإنسانية، وأن تكفل اللجوء إلى مصادر داخلية للحصول على السلع والخدمات، كلما كان ذلك ممكنا، مع احترام الإجراءات المذكورة أعلاه؛

٣٥ - **توصي** بأن تقوم الحكومات باعتماد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرامية لمنع الفساد ومحاربه، وخصوصا فيما يتعلق بغسل الأموال وتنظيم الملاذات الضريبية وبأن تصدق جميع البرلمانات على هذه الاتفاقيات؛

٣٦ - **تذكر** بأن البرلمانات والحكومات يجب أن تكفل نوعية واستقلال المؤسسات القضائية اللازمة لمحاربة الفساد بشكل فعال؛

٣٧ - **تدعو** الحكومات والبرلمانات إلى أن تكفل أن تكون العقوبات المفروضة على من أدينوا بالفساد الإيجابي والسلبي عقوبات رادعة؛

٣٨ - **توصي** ببدء حوار مؤسسي حول الشروط التي يرجح أن تجعل المعونة أكثر فعالية، وذلك بين برلمانات البلدان المانحة والبلدان المستفيدة، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، في إطار الاتحاد البرلماني الدولي على الأخص؛

٣٩ - **توصي** بأن تشرف الحكومات والبرلمانات على الأنشطة وتدابير المتابعة المتصلة بالتزامات التعاون الإنمائي، باستعمال آليات استعراض الأقران (كما تفعل لجنة

المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا) التي تسمح للأعضاء بفحص ممارسات بعضهم البعض؛

٤٠ - تدعو البرلمانات الإقليمية ودون الإقليمية إلى التشجيع على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما يتعلق باستراتيجيات ومبادرات التعاون، والبدء فوراً في تبادل هذه المعلومات والممارسات، وذلك بهدف تعزيز دور البرلمانات، وتدعو كذلك الحكومات إلى تسهيل عمليات التبادل هذه بالتعاون مع البرلمانات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة؛

٤١ - تشجيع اللجان المسؤولة عن سياسات التنمية في برلمانات البلدان المانحة والبلدان المستفيدة على أن تتبادل المعلومات وتنسق سياساتها؛

٤٢ - تنادي بدور أكثر نشاطاً للأمم المتحدة وبتعزيز الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنتدى التعاون الإنمائي كأفضل إطار لتعزيز اتساق التعاون الإنمائي العالمي وفعاليته.